

الجدول الميسر في المراثض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب (ابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه بنت أو بنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب) . (يحجبه الابن) .
	الباقى	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأنثيين	- إذا عدم الأبناء - ووجد معه بنات ابن فأكثر .	
	التساوي	- إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فأكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقى	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وإن لا تستغرق الفروض التركة	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا عدم الأب - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجد الفرع الوارث . - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم .	
	السدس + الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوارث المذكور .	
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقى	- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقى وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وإن لا تستغرق الفروض التركة	
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
	الباقى		

الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .
	مثل حظ الأنثيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وإن لا تستغرق الفروض التركة	
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والأخ الشقيق) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة فرضية ، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه حسب ما ورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبية .

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
البنت و البنيات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنيات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) - لا يحجبهن أحد .
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب (الإخوة لأم) - يحجبها (الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن) .
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	تكملة الثلثين		
	نصف التركة + الباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - وأن يكن اثنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب (الجدات) . - لا يحجبها أحد .
	الثلث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردت .	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	
الجدة والجدات	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	السدس + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الرابع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لا يحجبهن أحد .
	الثلث	- إذا وجد فرع وارث .	
	الرابع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن على قول والآخر لا يرد عليهن وهو القول الراجح .	

